إستصحاب قاعدة تفسير المجمل، وتقييد المطلق وتخصيص العام ودلالاتها في تفسير النصوص التشريعية والقانونية وفقًا لقانون أصول الأحكام القضائية السوداني لسنة ١٩٨٣م

إعداد/دكتور/أحمد المرضى سعيد عمر
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
بجامعة ولاية كدونا، كدونا، نيجيريا
ahmedelmurdi@yahoo.com/ahmedelmurdi@gmail.com/ elmurdi01@gmail.com
08060560023/ 09060720808/ 07010022580

خلاصة البحث:

هذه الورقة البحثية بعنوان:

"قاعدة تفسير المجمل، وتقييد المطلق وتخصيص العام ودلالاتها في تفسير النصوص التشريعية والقانونية وفقًا لقانون أصول الأحكام القضائية السوداني لسنة ١٩٨٣م" تتلخص في:-

تعريف بالمصطلحات الأصولية واللغوية: المجمل، والمطلق والخاص وما يقابلها من مبين، ومقيد ومخصص، وبيان دلالاتها اللغوية، وأحكامها الأصولية، والقواعد الفقهية المتفرعة منها، وإلى أي مدى تضمنها القانون الإسلامي السودانى واستصحبها القضاة في تفسير أحكام القانون.

الأهداف: تبرز هذه الورقة البحث في تحقيق الأهداف التالية.

- الإشارة إلى أن القرآن الكريم مصدر التشريع الإسلامي
- تفعيل تجربة تقنين علم أصول الفقه الإسلامي الذي ظل ولعقود من الزمان إن لم يكن لعدة قرون جامدًا وسياقه فى ثوب بهى معاصر يسهل للمحاكم والقضاة تطبيقه.
- ربط القواعد الفقهية والأصولية المنبثقة من علمى الفقه والأصول بواقع عملي تطبيقى يساهم إيجابًا فى تفسير نصوص الشريعة الإسلامية.
- إفادة الباحثين من كيفية استثمار المبادئ القضائية فى علم الأصول لإصدار الفتاوي أو تقويم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أو لإبداء وجهات النظر حولها، وتوفير مادة علمية تضاف لما تزخر به المكتبات الإسلامية فى هذا الصدد.

المباحث: يستلزم البحث تناول أربعة مباحث مختصرة على وفق ما يلي:

المبحث الأول- تعريف بعنوان الورقة ومصطلحاتها:

المبحث الثاني- استصحاب القواعد اللغوية والأصولية وفقًا للقانون السوداني:

المبحث الثالث- تبيين المجمل، وتقييد المطلق وتخصيص العام تبعًا للقواعد الفقهية:

المبحث الرابع- موجز بأحكام المجمل والمطلق والعام وتطبيقاتها تبعًا لأحكام القانون الإسلامي السوداني:

المبحث الأول

تعريف بعنوان الورقة ومصطلحاتها

شرح عنوان الورقة:

* (استصحاب): فهو لغة: مأخوذ من صحبه، وصاحبه، واستصحبه: أي دعاه إلى الصحبه، ولازمه[1]. أما اصطلاحًا: ثبوت أمر في الزمن الثاني، بناءًا على ثبوته في الزمن الأول لفقدان ما يصلح للتغيير[2].

والمراد به في هذا المقام: استصحاب وملازمة القاضي السوداني للقواعد اللغوية والأصولية عملاً بالمادة (٢) من قانون أصول الأحكام القضائية السودانى عند إرادته تفسير نص من نصوص القانون.

* (القواعد الأصولية واللغوية): هي تلك المشار إليها إجمالا وفقا للمادة (٢) من قانون أصول الأحكام القضائية السودانى مقروءة مع المواد (٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، والمادة (٥) من قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٩٤م، والمادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السودانى لسنة ١٩٩١م.

(تبيين المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام ودلالاتها): تمثل هذه العبارة صلب وصميم هذا البحث، وللوقوف على التفصيل أنظر المبحث الثالث من هذه الورقة.

* (تفسير النصوص القانونية):

وردت عدة أحكام في القانون السودانى بشأن تفسير نصوص القانون منها على سبيل المثال:

أ/ الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون أصول الأحكام القضائية والتى مؤداها:-

"يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق الشريعة الإسلامية ومبادئها وروحها العامة)

ب/ كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون أصول الأحكام القضائية على أنه: "يستحصب القاضي أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلا لواجب قطعي، أو إباحة لمحرم بيّن، وأنه يراعي توجيهات الشريعة الإسلامية في الندب والكراهة"

ج/ تنص الفقرة (٣) من المنشور الجنائي الصادر عن السيد رئيس القضاء السوداني، رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣م، والتى مؤداها: (...نقوم الآن بإعداد مذاكرات تفسيرية لتساعد القضاة على فهم القانون وتفسيره وتطبيقه)

د/ تنص الفقرة عن المنشور الجنائي رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه أعلاه على أنه: (... ونأمل حينما يتم تطبيق هذه القوانين وتتجمع لدينا المزيد من الأحكام والإجتهادات التفصيلية نستطيع أن نصل إلى تفسير أشمل وموجهات أدق نتبعها فى تطبيق القانون"[٣].

مذاهب الشراح في تفسير القوانين:

العبرة فى تفسير القانون بمراعاة إرادة المشرع ونيته، ولذا تعددت الآراء فى معرفة نية المشرع أو قصده وانبرت ثلاث نظريات هي:[٤]

أ- النظرية التقليدية: يتسم أصحاب هذه النظرية بالتزام النصوص القانونية وأول ما ظهرت هذه النظرية فى فرنسا فى القرن التاسع عشر الميلادى، ويرى أصحاب هذه النظرية أن نابليون قد جمع القواعد القانونية فى كل باب ويقتصر دور الفقيه فى البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع والتى عبر عنها النص التشريعى عند وضعه لذا فهم يرون التزام حدود النص، ومع كلأ فهم يهتدون بالأعمال التحضيرية لوضع النصوص، والسوابق القضائية، والروح العامة للتشريع.

ب- النظرية الحديثه: ويرى أصحاب هذه النظرية مراعاة إعتبارين: ١/ تفسير النصوص وفق حوجة المشرع الاحتمالية عند سياقه للقواعد القانونية وذلك بمراعاة حاجة المجتمع وظروفه وقت تطبيق القاعدة ٢/كما يؤمن أصحاب هذه النظرية بالمنهج الحرفى لتفسير النصوص القانونية دونما اقتصاره على إلتزام إرادة المشرع وهم يؤمنون بالأصول الفكرية التى مرادها على أنه يجب أن يكون الحل عادلاً للأفراد، وملائمًا للجماعات.

ج/ النظرية المختلطة: هذه النظرية مزيجا بين المدرستين السابقتين: ويرى أصحابها إعتبار الغاية من التفسير وهو استخلاص الحكم فى نطاق القواعد القانونية، والمطبقة، واعتبار آخر وهو سد الفراغ فى القواعد القانونية المطبقة.

نظرية الشريعة الإسلامية: وهي التى ما نحن بصدد دراسة جانب منها فى تفسير القانون.

*(تعريف المجمل والمطلق والعام)

ودلالاتها اللغوية والإصطلاحية

تعريف المجمل لغة:

مأخوذ من أجمل الشيء أو الحساب أى رده إلى الجمل،[٥] ومنه المجموع.

أما إصطلاحا: فالمجمل وفق ما عرفه الشيخ أبو زهرة بأنه،[٦] هو الذى ينطوى في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه ولا يمكن معرفتها إلا بمبين.

كما عرفه البيضاوى فى شرح المنهاج بقوله: هو اللفظ الذى يكون متساويا للدلالة بالنسبة إلى المعانى المتعددة[٧] وقيل المجمل: ما لم تتضح دلالته. وأيضا عرفه القرافى بقوله: (المجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدًا) كما عرف البيضاوى المبين بقوله: هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إمابالأصاله، وإما بعد البيان[٨].

توجيه التعريفات: بنظرة شمولية لهذه التعريفات نجدها متسقة في معانيها فهى تدل على أن المجمل هو اللفظ الذى يدور بين عدة احتمالات لا تتضح دلالته إلا بمبين.

الأغراض البلاغية للإجمال: أورد الجلال السيوطى[٩] عدة أغراض للاجمال فى القرآن الكريم منها:

أ/ الإشتراك: كنحو قوله تعالى: (والمطلقات يتربصين بأنفسهن ثلاثة قروء"[١٠] حيث أن لفظ القرء موضوع في لغة العرب لمعنيين هما الحيض والطهر).

ب/ ومنها الحذف: كنحو قوله تعالى: (وترغبون أن تنكحوهن)[١١] فيحتمل فى نكاحهن أو عن نكاحهن.

ج/ منها عدم كثرة الإستعمال الآن: كنحو قوله تعالى: (فأصبح يقلب كفيه)[١٢] أى: نادمًا على فعلته،

د/ ومنها غرابة اللفظ: كنحو قوله تعالى: (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ).[١٣]

هـ/ ومنها احتمال العطف والإستئناف: كنحو قوله تعالى: (إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولونَ)[١٤]

و/ ومنها قلب المنقول: كقوله تعالى: (وَطُورِ سِينِينَ)[١٥] أي سيناء أى: علي آل إلياس،

تعريف الخصوص والعموم: العموم هو الشمول، والعامة خلاف الخاصة[١٦]

واصطلاحا: عرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: العام هو اللفظ الذى يدل بحسب وضعه اللغوى على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التى يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها[١٧]. كما عرفه الأمدى بقوله هو، اللفظ الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا[١٨].

وأيضا عرفه البيضاوى بقوله العام هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحدا[١٩].

توجيه التعريفات:

من سياق التعريفات أعلاه يتضح للمتمعن بأنها تتفق فى معنى العام بأنه لفظ وضع مستغرقا للدلالة على عدة مسميات، ويعتبر أوسعها تعريف الشيخ خلاف،

أما الخاص: فقد عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: هو اللفظ الذى وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد، أى بأنه لا يدل إلا على معنى واحد،[٢٠]

ولقد أورد العلامة الزركشى (٣٣) مخصصًا نضرب مثلا للثلاثة الأولى ونكتفى بذكر باقيتها إجمالاً:

١/ خطاب عام أريد به العموم: كقوله تعالى: "إن الله بكل شيء عليم"[٢١]

٢/ خطاب خاص مراد به الخصوص: كقوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك"[٢٢]، كقوله تعالى: "ذق إنك أنت العزيز الكريم"[٢٣].

٣/ خطاب الخاص والمراد به العموم: كقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء"[٢٤]

٤/ خطاب العام والمراد به الخصوص، ٥/خطاب الجنس ٦/خطاب النوع، ٧/ خطاب العين، ٨/ خطاب المدح، ٩/ خطاب الذم، ١٠/ خطاب الكرامة، ١١/ خطاب الإهانة، ١٢/ خطاب التهكم، ١٣/ خطاب الجمع بلفظ واحد، ١٤/خطاب الواحد بلفظ الجمع، ١٥/ خطاب الواحد والجمع بلفظ الإثنين، ١٦/خطاب الإثنين بلفظ الواحد، ١٧/ خطاب الجمع بعد الواحد، ١٨/ خطاب عين والمراد غيره، ١٩/ خطاب الاعتبار، ٢٠/ خطاب الشخص ثم العدول إلى غيره، ٢١/ خطاب التلوين ٢٢/ خطاب الجمادات خطاب من يعقل، ٢٣/ خطاب التهييج، ٢٤/ خطاب الإغضاب، ٢٥/ خطاب التشجيع والتحرض، ٢٦/خطاب التنفير، ٢٧/ خطاب التحبيب، ٢٨/ خطاب التعجيز، ٢٩/ خطاب التحنن والاستعطاف، ٣٠/ خطاب التحسير والتلهف، ٣١/ خطاب التكذيب، ٣٢/ خطاب التشريف، ٣٣/خطاب المعدوم[٢٥].

تعريف المطلق والمقيد:

المطلق لغة: مأخوذ من قول العرب رجل طلق الوجه، وأطلقت الأسير أو الناقة[٢٦].

أما اصطلاحًا: عرفه الشاشى بقوله: "المطلق هو المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم أو عدم اللزوم"[٢٧].

- كما عرفه عبد المجيد مطلوب بقوله: المطلق هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يقترن به قيد يقلل شيوعه مثل؛ رجل ورجال، وطائر، وطيور[٢٨]،
- وأيضًا عرفة الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: المطلق هو الذى يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف[٢٩].

توجيه التعريفات:

من سياق هذه التعريفات يتضح منها أن المطلق هو اللفظ الذى يدل على موضوعه مالم يقترن بقرينه تصرفه عن المراد إلى غيره.

أما المقيد:

هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقترن به قيد يقيد شيوعه مثل رجل عالم ورجال صادقين، وكتاب شريعة[٣٠].

- وقد يفيد الإكرام في قوله تعالى: (ادخلوها بسلام)[٣١]
- وقد يفيد التأديب كما فى قوله (ﷺ): (كل مما[٣٢] يليك) – وقد يفيد التفسير نحو قوله تعالى (كونوا قردة)[٣٣] وقد يفيد الإهانة نحو قوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الحكيم)[٣٤] وقد يفيد الدعاء نحو قوله تعالى: (ربنا اغفرلى)[٣٥] وقد يفيد التحقير نحو قوله تعالى: (القوا ما أنتم ملقون)[٣٦].

الأغراض البلاغية للإطلاق والتقييد:

أورد أحمد الهاشمى فى جواهر البلاغة عدة وسائل لتقييد المطلق منها: تقييد بالنعت، وتقييد بالتوكيد، وتقييد بعطف البيان، وتقييد بعطف النسق، وتقييد بالبدل، وتقييد بضمير الفصل، وتقييد بالنواسخ، وتقييد بالشرط[٣٧].

ومن ثم ساق مولانا بركة الله بن محمد اللكنوى في تعليقه على أصول الشاشى الحنفى عدة أغراض بيانية لتقييد المطلق فى القرآن الكريم منها[٣٨]: قد يفيد التقييد الندب كما فى قوله تعالى: (فكاتبوهم)[٣٩] وقد يفيد التوبيخ كما فى قوله تعالى: (اعملوا ما شئتم)[٤٠] وقد يفيد التعجيزكما فى قوله تعالى: (فأتوا بسورة من مثله)[٤١] وقد يفيد الإرشاد كقوله تعالى: (واستشهدوا)[٤٢] وقد يفيد الإمتنان كما فى قوله تعالى: (كلوا مما رزقكم الله)[٤٣].

المبحث الثانى

استصحاب القواعد اللغوية الأصولية وفقًا لقانون أصول الأحكام القضائية السودانى:

أولاً- تضمن قانون أصول الأحكام القضائية[٤٤] السودانى التنصيص مجملاً على القواعد اللغوية الأصولية وفقًا للفقرة (ح) من المادة (٢) والتى مؤداها:-(يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامى).

مما هو حرى بالبيان بأن المشرع السودانى نص مجملاً على إعمال القواعد اللغوية والأصولية حسبما قررها علماء اللغة العربية والأصول وأفسح المجال واسعًا أمام القضاة لاستعمال سلطاتهم التقديرية لتفسير النصوص القانونية وفق دلالات تلك القواعد،

ثانيًا- تقنين إعمال قواعد تبيين المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام: تضمن التنصيص على هذه القواعد المنشور القضائى الجنائى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣م[٤٥]، حيث تقرر وفقًا للفقرة (٢) منه ما يلى نصه: (حتى لا تتعدد الإجتهادات وتتناقض حينما يطبق القضاة القانون فقد أخترنا سبيل إصدار المنشورات القضائية لتفصيل ما أجمله القانون وتخصيص ما عممه وتقييد ما أطلقه وذلك مثل المنشور الذى يتعلق بالسرقة الحدية والمنشور الخاص بتأييد الأحكام الحدية من قبل الجهات الإستئنافية).

ثالثًا- استتباب المبادئ القضائية فى خصوص تبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق:

استقرفى السابقة القضائية حكومة السودانى /ضد/م.س.ى[٤٦] أن المذهب الفقهي المعول عليه فى تفسير الإحصان هو المذهب الجعفرى، وهاك مؤدى المبادئ:

١/ المرجعية الفقهية فى مسألة الإحصان فى القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م هي المذهب الجعفرى (الشيعة الإمامية) فيصار إليه عند تأويل النص التشريعى أو تفسير أو تفصيل المجمل فى عنصر الإحصان المنصوص عليه فى المادة ٣/١٤٦ من القانون الجنائى[٤٧].

٢/ إن عبارة قيام الزوجية الصحيحة الواردة باعتبارها شرطًا لصحة عنصر الإحصان الوارد بالمادة ٣/١٤٦ جنائى لا تنطبق على زوجة الغائب المجهول المكان[٤٨].

٣/ إن مقدار الغياب الذى ينعدم به عنصر الإحصان ويكون شبهة كافيه لدرء حد زنا المحصن هو حد السفر الذى يرخص فيه القصر والفطر على القول المعتمد عند الجعفرية"[٤٩].

علمًا بأنه قد تقرر مرجعية المذهب الجعفرى فى تفسير مجمل القانون السودانى فيما يختص بمسألة الإحصان فى سابقه أخرى وهي قضية: حكومة السودان /ضد/ آمنه أبكر أحمد[٥٠]، المنشورة فى المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م.

ومن ثم قد جرى على قلم مولانا/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفى نائب رئيس القضاء ورئيس المحكمة العليا الدائرة الجنائية فى القضية الأولى المشار إليها أعلاه على صفحة ٢٠٧ من المجلة ما يلى نصه: "وقد أخذ برأى الإمام جعفر الصادق كل من الإمام محمد أبو زهرة والشيخ محمد رشيد رضا – ومعلوم أن تأويل النص التشريعى، أو تفسير مبهمة أو تفصيل مجمله يكون من خلال المصدر التشريعى لذلك النص التشريعى – فإذا تقرر هذا فيكون المذهب الجعفرى هو ما يصار إليه بشأن ما يتعلق بتأويل أو تفسير أو تفصيل عنصر الإحصان المنصوص عليه وفقًا للمادة ١٤٦/(٣) جنائي الخ...

المبحث الثالث

تبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق تبعًا للقواعد الفقهية اللغوية والأصولية

هنالك العديد من القواعد الفقهية وردت فى هذا المنحى نذكر موجزًا طرقا منها:

قواعد في دلالات الإطلاق والتقييد[٥١]:

أ/ المطلق ما يتأول واحد غير معين[٥٢]، ب/ في إطلاق الاسم إعتبار العرف[٥٣]

ج/ تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل[٥٤]،

قواعد فى دلالات العموم والخصوص:

أ/ المفرد المضاف يعم-

ب/ المفرد المحلى بالألف واللام يقتضى العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد ج/ ألفاظ الجموع المنكرة كمسلمين ومشركين لا تفيد العموم فى إحدى الروايتين عن أحمد وفى الأخرى تحمل على العموم.

د/ إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

هـ/ المخاطب هل يدخل فى العموميات الواقعة معه؟[٥٥]

و/ تخصيص الشيئ بالذكر يدل على نص الحكم عما عداه من تفاهم الناس وعرفهم، ز/ تخصيص العام بالنية مقبول في الأيمان، ومقبول ديانة لا قضاء، ح/ التنصيص لا يدل على التخصيص، ط/ الخاص مبين فلا يدخله البيان، ي/ العام قطعى كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا، ك/ العام كالنص فى إثبات الحكم فى كل ما يتناوله العموم، ل/ كلمة "كل" توجب الإحاطة على، سبيل الإنفراد، م/ كلمة: "كل" ما توجب العموم، ن/ المشترك لا عموم له (مثل) "من" و، ما، يحتملان العموم والخصوص وأصلهما العموم، ع/ يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص[٥٦].

قواعد فى دلالات المجمل والمبين:

١/ المجمل ما يتوقف العمل به إلا بدليل على تعيين المراد

ب/ البيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال من: كلام، وكتابة، أو إشارة أو فعل أو سكوت[٥٧]،

المبحث الرابع

موجز بأحكام المجمل والمطلق والعام وتطبيقاتها تبعًا لأحكام القانون الإسلامي السودانى

تمهيد:

سنعلق في هذا المقام علي : موجز بأحكام المجمل، فالمطلق، فالعام مع إيراد بعض تطبيقات لها تبعًا لأحكام القانون السودانى، وذلك من خلال ثلاث مسائل.

أولا – المجمل والمبين

الفرق بين المجمل والمشكل:

من التعريف المذكور أعلاه والتعريفات السابقة نستطيع أن نبين الفرق بين المجمل والمشكل، فالمشكل هو ما للعقل سبيل إلى إدراك حقيقته، بالبحث وبالنظر إلى القرائن، أما المجمل فلا سبيل للعقل إدراك معناه إلا بالرجوع إلى من صدر عنه الخطاب التنبيه[٥٨]

أقسام المجمل : أوضح الأصوليون له ثلاثة أقسام وهي:

١- إما أن يكون سبب الإجمال بسبب معانيه المتساوية وعدم وجود القرينة المحددة لواحد من بينها كالمشترك، ومثاله" ما إذا مات شخص أو صى بماله لمواليه وله موالي أعوان وهم أسياده الذين اعتنقوه وموالى أسفلون وهم عبيده، فهذه الوصية مجملة لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع للموصى من صدر عنه الخطاب.

هذا فى نظر الأحناف الذين لا يجيزون الوصيه بالمشترك، أما عند الشافعية فهم يجيزون الوصية بالمشترك ويرون توزيع الوصية على جميع الموصى لهم الأعلون والأسفلون

٢/ ما يكون إجماله بسبب نقله من معناه اللغوى إلى معنى خاص كألفاظ الصلاة والحج والزكاة، فلا سبيل إلى معرفة هذه التكاليف إلا بالنظر للسنة العملية والقولية لتفسير الصلاة والحج والصوم ببيان عدد ركعات الصلاة وأوقاتها، وكيفية أداء الحج والصوم وأحكامه ومفسداته .

٣/ ما يكون إجماله بسبب غرابة اللفظ فى المعنى الذى استعمل فيه كلفظ الهلوع فى قوله تعالى:"إن الإنسان خلق هلوعًا" حيث أن المراد منه قلة الصبر والحرص، فلا يعرف إلا ببيان ممن صدر عنه الخطاب بقوله تعالى: "إذا مسّه الشرّ جزوعًا وإذا مسّه الخير منوعًا"[٥٩]، وكذالك ألفاظ الواقعة والقارعة، والطارق، المجمل بأقسامه الثلاثة لا سبيل إلى معرفة حكمه إلا بالرجوع إلى نصوص الشريعة لمعرفة حكم الله تعالى فيه.

- فإن صدر عن الحق عز وجل خطاب يزيده بيانًا كان مفسرًا كالنصوص التى فسرت أحكام الصلاة والصوم والحج[٦٠]

- وإذا كان البيان بنص غير قطعى خرج النص من الإجمال إلى دائرة المؤول، فيحتاج البيان إلي شئ من البحث والتأمل، ومثاله ما ورد فى قوله تعالى: "وامسحوا برؤسكم"[٦١]. وقد بين هذه الأية حديث ظنى، فقد ثبت أن رسول الله توضأ ومسح مقدم رأسه فاختلف الفقهاء فى كيفية المسح فقيل يكفى بمقدمة، وقيل ربعه وقيل كله، وقيل تجزئ شعرة أو شعرتين.

- فإن صدر بيانًا من الشارع للمجمل ولكنه بيانًا غير كافٍ كان المجمل من المشكل وانفتح باب الاجتهاد لمعرفة الحكم بالتبيين والتفسير، ولقد مثل الفقهاء لذلك بالربا فى قوله تعالي: "وأحل الله البيع وحرّم الربا"[٦٢] ولقد ورد الربا بأنه مطلق الزيادة، وذلك ليس مراد هنا، بل هى زيادة مخصوصة، ولقد روى عنه (ص) الحديث: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبربالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيدًا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدًا[٦٣] غير أن الربا ليس محصورًا في هذه الأصناف بل يشمل غيرها، فيصير الربا بعد هذا البيان مشكلاً يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فيقول الأحناف علة التحريم هى: إتحاد الجنس وتقدير الكيل والوزن، ويقول المالكية العلة أحد أمرين: المالية والإقتيات أو الإدخار، ويقول الشافعة العلة أحد أمرين هما: النقدية والمطعومية.

أقسام التبيين: للتبيين عدة وسائل[٦٤] منها:

١/ البيان بالقول: كقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاه"[٦٥]

٢/ البيان بالفعل: كبيان جبريل عليه السّلام الصلاة للنبي، فأمه وصلى به وبين له أوقاتها، وكبيانه (ص) الشهر حين قال:" الشهر هكذا وهكذا وقبض أصبعه فى الثالثه، أى تسع وعشرون[٦٦].

٣/ البيان بالإشارة: كإشارته (ص) إلى الحرير وقال: "هذا حرام على ذكور أمتى[٦٧].

٤/ البيان بالكتابة: كبيانه (ص) في كتابه لعمر بن حزم مقادير الزكاة والديات.

٥/ البيان بالفعل: كما ورد فى قوله تعالى:"الله خلق كل شيئ"[٦٨] يستثنى من ذلك ماكان متعلقًا بذات الله تعالى وصفاته.

٦/ البيان بالترك: ما روى عنه (ص) أنه نهى عن الشرب واقفًا ثم فعله وتركه ليدل على أنه ليس بواجب بل مندوب[٦٩]،

٧/ البيان بالسكوت بعد السؤال: مثاله قصّة عويمر العجلانى عند ما سأل النبي (ص) عن تهمة زوجته بالزنا فلم يجبه وسكت، ثم نزلت آية اللعان.

ما يجوز فيه الإجتهاد البيانى ومالا يجوز[٧٠]:

أوضح الدكتور /علوان ما يجوز فيه الإجتهاد البيانى وما لا يجوز بما يلى موجزة: فمما لا يجوز فيه الإجتهاد البيانى فى حالتى ما إذا كان النص التشريعى مفسرًا أو قطعى

الدلالة لعدم احتمالها التأويل أو التخصيص، أو صرفهما عن ظاهرهما. أما مايجوز فيه الإجتهاد البياني هو تفسير النص الغامض لتفهم معناه، وكشف مرماه، ومضمونه ، فهو بالتالى إجتهاد فى دائرة وإطار النص القانونى فى حدود الأصول اللغوية أو الشرعية، وليتنوع البيان والتفسير بحسب الجهة التى تتولاه،

المجمل على نحوها سلف بيانه: هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته ولا سبيل لإزالة خفائه إلا ببيان ممن صدرمنه.

حكم المجمل فى القانون السودانى:

بناءًا على هذا البيان تصدر المذكرات التفسيرية، والجداول الملحقة بالقوانين.

- وتصدر المبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف والمحكمة الدستورية لتفسير وتـــأويل وتبيين مجمل النصوص القانونية، وإليك فيما يلى النماذج التالية:

أ/ تنص المادة (٢٨) الفقرة (١) من القانون[٧١] الجنائي على أن: القصاص هو معاقبه الجانى المتعمد بمثل فعله، مقروءة مع الفقرة (٢) من المادة(١٣٠) جنائى والتى مؤداها: "من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام قصاصًا".

وهذان النصان مجملان لم يوضحا كيفية التنفيذ فجاءت المنشورات القضائية مبينة لكيفية التنفيذ بأن يكون شنقًا فى حق المدنيين.

ب/ كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) مقروءة مع الجدول الأول الملحق بالقانون الجنائي على كيفية تنفيذ القصاص فى الجراح.

ج/ ينص القانون الجنائي وفقًا للمادة (٤٢) الفقرة (٢) مقروءة مع المادة ١٣١/ جنائي على وجوب الدية فى الجراح أو الدية الكاملة عند سقوط القصاص وهي نصوص مجملة لم تبين مقادر الديات، لذا جآءت أحكام الجدول الثانى الملحق بالقانون مفسرة أو مبنية لمقادير الديات.

د/ نصت المادة (٢) الفقرة (ب) من قانون أصول الأحكام[٧٢] القضائية السودانى لسنة ١٩٨٣م على أنه "يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق الشريعة الاسلامية ومبادئها وروحها العامة

هـ/ نص قانون الاثبات السودانى مجملاً وفقًا للمادة (٣) على سريان[٧٣] قانون الاثبات على المعاملات والمسائل الجنائية، ثم فسرت المادة (٤) من ذات القانون المراد بالمعاملات بأنها: يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية".

سوابق قضائية فى تفسير المجمل:

لعلنا نسوق المبادئ التى أرستها السابقتين القضائتين التاليتين:

الأولى: القضية نمرة/م ع/ط/ت/١٤/١٩٨٤م:[٧٤] حيث استقرت فيها المبادئ التالية:

١- لقد استقر القضاء على أنه متى ما كان النص واضحًا جلي المعنى وقاطعًا في الدلالة علي المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عنه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرًا فى سبيل التعرف على الحكم الصحيح إلي تقصى الغرض الذى رمي إليه ذلك النص والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح ومجرد.

٢- الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تفسير النص القانونى بغرض التعرف علي المقصود منه إلا إذا شاب ذلك النص غموض يراد توضيحه أو نقص يراد إكماله أو تعارض يراد إزالته بحيث إذا كان صريحًا وسليمًا من هذه العيوب فلا يجوز الإلتجاء إلى تفسيره تشريعيًا بما يعدل أحكامه الواضحة لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أيًا كانت وسيلته إذ لا يجوز تعديل التشريع إلا بعد إصدار قانون معدل له.

٣- التفسيرات التشريعية تصدر للكشف عن غوامض القانون لتزيل الإبهام الذى قد يلابس بعض نصوصة دون أن تخرج عن أحكام القانون أو تعدله أو تستحدث أحكام أو إجراءات جديدة لم تتناولها نصوصه.

ولعلنا يمكن رد هذه المبادئ للقاعدة الفقهية: "لا اجتهاد في مورد النص"،

الثانية: فى السابقة القضائية رقم (م ع/ط م/١٥٤/١٩٧٦م).[٧٥]

أرست هذه السابقة المبدأ التالي نصه: "من قواعد التفسير المتعارف عليها أن عناوين المواد الرئيسية والهامشية لا تعتبر جزءًا من التشريع لأنه لم يتم التصويت عليها بواسطة الهيئة التشريعية عند إصدارها القانون وبالتالي لا يمكن الإعتداد بها فى حالة وضوح النص ولكن يمكن الإستعانه بها في تفسير النصوص فى حالة غموضها".

ثانيًا: موجز بحكم المطلق والمقيد

أسلفنا تعريف المطلق بأنه: ما دل على فردٍ أو أفراد علي سبيل الشيوع ولم يقترن به قيد يقلل شيوعه، مثل: رجل، ورجال، وطائر، وطيور.

وأسلفنا تعريف المقيد بأنه: هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقترن به قيد يقيد شيوعه، مثل: رجل عالم، ورجال صالحين، ودونك فيما يلى موجزًا بأحكامها:[٧٦]

أ/ إذا ورد المطلق فى نص ولم يقيد فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشئ إلا إذا قام دليل التقييد، ومثال المطلق الذى لم يقيد بصيغة أو قرينة في قوله تعالي: "وَمَنْ كَانَ منكم مَرِيضًا أوْ عَلى سَفَر فعِدَّةٌ مِنْ أيَّام أخَرَ"[٧٧] فلم يرد دليل في هذه الآية ولا فى آية أخرى يقيدها بما يفيد التتابع وبالتالى من أفطر فى نهار رمضان وهو فى سفر فله أن يقضى صومه متتابعًا أو منفردًا. ومثال أخر: فى قوله تعالى "نسائكم، فإنها وردت مطلقه من التقييد بالدخول في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ"[٧٨].

فمن عقد على امرأة يحرم عليه التزوج بأمها سواء دخل بالبنت أم لم يدخل، لذا يقول الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات"

ب- أما إذا قام الدليل على تقييد المطلق فلا يعمل به على إطلاقه. ومثال ذلك الوصية التى وردت مطلقه في قوله تعالي: "من بعد وصية يوصين بها أو دين"[٧٩]، فإنها قيدت بنص أخر وهو الحديث المروى عنه (ص) من أنه (ص) منع سعد بن أبى وقاص من الوصية بأكثر من الثلث فقال له: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" إذن فالمراد بالوصية في الآية أن تكون فى حدود الثلث عملاً بالحديث النبوى[٨٠].

ج/ فإن ورد النص مقيدًا يجب العمل به على تقييده ولا يجوز إلغاء ما فيه من قيد بغير نص، ومثال المقيد الذى يعمل به على قيده لعدم ورود نص يلغى التقييد كما فى قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا"[٨١]. ولقد ورد صيام الشهرين فى الآية الكريمة مقيد بقيدين هما: الأول: التتابع، والثانى: أن يكون ذلك قبل الإستمتاع،

د/ إذا قام الدليل على أن القيد ملغى فعندئذ لا يبقى، على تقييده ويعتبر مطلقًا. ومثال المقيد الذي ألقى قيده فصار مطلقًا كلمة: "ربآئبكم" فى قوله تعالى: "وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم"[٨٢]، فإن الربائب يحرم التزوج بهن وذلك مقيد بقيدين: الأول: أن تكون الربيبة فى حجر زوج الأم، والثانى أن يدخل الزوج بأم الربيبة، فأما القيد الثانى فهو باق، سوى أن القيد الأول إنما ذكرته الأيه بمحمل الغالب، فتحرم الربيبة على زوج أمها سواء كانت فى حجره أو لم تكن فى حجره. (وهذا بحسب الراجح في الفقه وإن قال بعض الفقهاء بحواز التزوج بالربيبة إن لم تكن فى حجر زوج أمها وقد توفيت الأم والمسأله محلها كتب الفقه).

حمل المطلق على المقيد:

يراد بهذه العبارة إذا ورد النص مطلقًا في نص ثم ورد ذات اللفظ مقيدًا بنص آخر فهل يعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقييد على تقييده أم يحمل المطلق على المقيد، ويقيد به؟

وللإجابة عن هذا السؤال فلا بد من فرض خمسة احتمالات وهي:

الأول في النصين المشار إليهما أعلاه إما أن يتحد السبب والحكم، فيهما، ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم لا السبب"

الثاني وإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب دون الحكم"

الثالث وإما أن يختلف الحكم ويتحد السبب الذى بنى عليه علة الحكم،

الرابع وإما أن يختلف السبب الذى بنى عليه الحكم ويتحد الحكم،

الخامس وإما أن يختلف كل من الحكم والسبب الذى أسس عليه الحكم،

ففى هذه الإحتمالات الخمسة اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا فى البعض الآخر،[٨٣]

الإحتمال الأول: إتحاد الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم، ويكون الإطلاق والتقييد فى نفس الحكم لا فى السبب، ومثاله إتحاد السبب فى الآيتين التاليتين؛ قوله تعالى:! "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير وما أهل الغير الله به"[٨٤] وقوله تعالى: "قل لا أجد فى ما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا)[٨٥].

وبالنظر للآيتين نجد أن الحكم واحدًا وهو حرمة الدم، لكون السبب الذى بُني عليه الحكم واحدًا وهو الضرر الناجم من تعاطى الدم، كما اتفق الفقهاء على حمل المطلق في الآية الأولى على المقيد فى الآية الثانية، فلا يحرم إلا الدم المسفوح السائل من العروق أما الدم الباقى فى اللحم المذكي فإنه لا يحرم بل يحل تناوله أو تعاطيه، وحمل المطلق على المقيد في النصين المشار إليها لأن المقيد يعتبر بيانًا للمطلق ولم يلغ معناه، فلا يجوز العكس بأن يحمل المقيد على المطلق ويطلق المقيد من قيده، لأن المقيد ناطق بالتقييد والمطلق ساكت عنه.

ودليل آخر: لأن حمل المطلق على المقيد لا يلغي النص المطلق كله، بل يقصره على بعض الأنواع، بينما حمل المقيد على المطلق يترتب عليه إلغاء النص المقيد له،

الإحتمال الثاني- إتحاد الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم ويكون الإطلاق والتقييد فى السبب دون الحكم(وهذا الإحتمال عكس سابقه).

ومثاله: ماروى عنه (ص) أنه قال فى الشفعة (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا،[٨٦] كما روى عنه (ص) أنه قضى بالشفعة للجار[٨٧] وبالنظر بين النصين يلاحظ أن استحقاق الشفعة في النص الأول ورد مقيدًا بكون طريقهما واحدًا، وورد مطلقًا فى الحديث الثانى من هذا القيد، وكلا النصين واردان فى حكم واحد والسبب الذى

بنى عليه الحكم واحد وهو الجواز، وهنا اختلف الفقهاء فى حمل المطلق على المقيد. فذهب الأحناف إلى: عدم حمل المطلق على المقيد فيعمل بكلا النصين على حده فكما تجوز الشفعة للجار الذى يكون شريكًا في الطريق تجوز أيضًا للجار الذى لا يكون شريكًا فى الطريق أما وفقًا لمذهب الجمهور فيحمل المطلق على المقيد ويحكم بالشفعة للجار الذي يكون شريكًا في الطريق، والراجح مذهب الجمهور فى هذه المسألة،

الإحتمال الثالث: أن يختلف الحكم ويتحد السبب الذى بنى عليه الحكم فى النصين. ومثاله قوله تعالى فى خصوص الوضوء: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[٨٨]، كما يقول الحق فى خصوص التيمم: "إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءًا فتيمّموا صعيدًا طيّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"[٨٩] وبالنظر بين النصين نجد أن لفظ الأيدى ورد مقيدًا بالمرافق فى آية الوضوء، كما ورد مطلقًا من هذا القيد فى آية التيمم،والحكم مختلف بين النصين وهو متعلق بالوضوء فى النص الأول وتعلقه بالتيمم في النص الثانى، والسبب متحد بين النصين وهو إرادة الصلاة.

وفى هذه الحال لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الفقهاء، لعدم وجود تعارض بين النصين، (خلافاً لبعض الشافعية الذين يقولون بحمل المطلق على المقيد)

الإحتمال الرابع: أن يختلف السبب الذى بنى عليه الحكم ويتحد الحكم فى النصين، (وهذه الحاله بعكس السابقة)، ومثالها؛ قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)[٩٠]، وقوله تعالى فى شأن كفارة القتل: (ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"[٩١] وإن لفظ الرقبة" ورد مطلقًا من التقييد بالإيمان فى الآية الأولى، كما ورد مقيدًا بالإيمان فى الآية الثانية، والحكم متحد بين الآيتين مع اختلاف السبب وهو الظهار فى الآية الأولى وكفارة القتل في الثانية: ولقد اختلف الفقهاء فى حكم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب فذهب الجمهور عدا الأحناف إلى الجواز ويقول الأحناف بالمنع.

الإحتمال الخامس: اختلاف الحكم والسبب بين النصين، فلا يحمل النص المطلق على المقيد اتفاقا بين الفقهاء ويعمل بكل من النصين على حده، ومثاله: قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[٩٢] وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"[٩٣] فإن لفظ الأيدى ورد مطلقًا فى الآية الأولى عن المرافق، وورد مقيدًا بالمرافق فى الآية الثانية كما اختلف السبب والحكم فى الآيتين، والله أعلم.

ثالثًا- موجزًا بحكم العموم والخصوص

صيغ العموم[٩٤]:

باستقرآء الكلام العربى يتضح أن الصيغ التى تدل على العموم هي:

١- لفظ كل وجميع مثل قوله تعالى: "خلق لكم مافى الأرض جميعاً"[٩٥]
٢- المفرد المعرف بأل تعريف جنس مثل قوله تعالى:"الزانية والزانى"[٩٦]
٣- الجمع المعرف بأل تعريف جنس مثل قوله تعالى: "والمطللقات يتربصن"[٩٧]

٤- الجمع المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم"[٩٨]
٥- الأسماء الموصوله مثل قوله تعالى "الذين يرمون المحصنات"[٩٩] وغيرها من الأدوات مثل: اللآئى، وأولات، وما، والذى، والتى.
٦- أسماء الشرط مثل: "من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له"[١٠٠]
٧- النكرة في سياق النفى أو النكرة المنفية مثل قوله (ص): "لا ضرار ولا ضرار".[١٠١]

دلالة العام:

اختلف الفقهاء فى دلالة العام على ما يشمل أهي دلالة قطعية أم ظنيّة؟ فذهب فريق من الفقهاء وفيهم الشافعية على أن دلالة العام قبل وبعد التخصيص هي دلالة ظنية،

ويترتب على قولهم هذا بأنه يجوز تخصيص العام بالدليل الظنى سواء كان أول أوثانى تخصيص لأن الظنى يخصص بالدليل الظني، وأنه لا تعارض بين عام وخاص قطعى، وحجة هذا الفريق بأنه ثبت باستقراء النصوص والألفاظ العربية: "ما من عام إلا وخصص" وعلى أن العام الذى بقي على عمومه هو قليل ونادر جداً، وأن العام الذى بقي على عمومه ظاهر على عمومه لا قطعى.

وذهب فريق آخر من الفقهاء وفيهم الأحناف على أن العام الذى لم يخصص قطعى فى العموم، فهو قطعى الدلاله لاستغراقه لجميع أفراده، فإن خصص صار ظنى الدلالة على ما بقي من أقراده بعد التخصيص.

ويترتب على قولهم هذا أن العام لا يمكن أن يخصص بدليل ظنى، لأن الظنى لا يجوز أن يخصص القطعى، وأنه يجوز أن يخصص ثانيًا وثالثًا بدليل ظنى، لأنه بعد تخصيصه صارظنيًا، والظنى يخصص الظنى، وحجتهم فى ذلك أن: "أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد، ومن ثم استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بالنصوص العامة التى وردت فى النصوص المطلقة من غير التخصيص، واستنكروا تخصيصها من غير دليل.

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين يتضح أن الخلاف ليس جوهريًا لأن الإتفاق كائن بينهما بأن العام يؤخذ على عمومه مالم يرد دليل يخصصه، وأنه يجوز تخصيص العام بدليل، وأن تخصيص العام بدون دليل مرفوض وغير مقبول، والقائلون أن العام قطعى الدلالة أنه لا يخصص إلا بدليل، والذين قالوا أنه ظنى الدلالة على العموم، إنما أرادوا أنه يخصص بدليل.

أنواع العام:

تبين باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام وهى:[١٠٢]

١- عام يراد به قطعًا العموم: وهو ما صحبته قرينه تنفى احتمال تخصيصه ومثاله كالعام في قوله تعالى: "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها"[١٠٣] فالعموم فيها يقرر سنة إلهية لا تتغيّر ولا تتبدل والعموم فيها لا يقبل التخصيص،

٢- عام يراد به قطعًا الخصوص: وهوالعام الذى صحبته قرينه تنفى بقاءه على عمومه، ومثاله قوله تعالى "وعلى الناس حج البيت"[١٠٤]؛ فالناس لفظ عام أريد به خصوص المكلفين مستطيعي الحج فخرج به الصبيان والمجانين،

٣- عام مخصوص، وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تدل على تخصيصه ولا على عمومه، فيظل على عمومه، ومثله معظم النصوص التى تدل على العموم فيؤخذ على عمومه مثل: قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن"[١٠٥]

تخصيص العام:

يراد به أن مراد الشارع بعض أفراد العام لا جميعها[١٠٦]، فمثلاً: قوله ﷺ: "لا قطع في أقل من ربع دينار[١٠٧]" هو نص مخصص لقوله تعالى: "والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما"[١٠٨]. ومثال قوله ﷺ: "ليس للقاتل ميراث" ما هو إلا تخصيص لعموم آيات المواريث.

فالفقهاء الأحناف يرون أن المخصص هو اللفظ المشتمل المقترن به فى الزمن الذى يكون فى قوة العام من حيث القطعية والظنية، مثل قوله تعالى: "وأحل لكم ما ورآء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"[١٠٩] فإن هذا العموم خصص بقوله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا إبنة أخيها، ولا إبنة أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[١١٠]".

وعلى هذا الأساس يتضح أن شروط التخصيص عند الأحناف: أن يكون اللفظ مستقلاً، وأن يكون مقارنًا في الزمان، وأن يكون في رتبة العام من حيث الظنية والقطعية.

ومثال آخر للتخصيص عند الأحناف قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[١١١]، فهو نص خاص فى المدخول بهن فى قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها"[١١٢]

فعند الأحناف إن لم يكن اللفظ المخصص مقترنًا باللفظ العام اعتبر ناسخًا ولا يعتبر مخصصًا.

أما التخصيص عند غير الأحناف من مالكية وشافعية يكون بالمتصل[١١٣] وغير المتصل كما يكون بالمقترن وغير المقترن، ولهذا يكون التخصص عندهم: بالشرط، والغاية، والاستثناء والوصف.

المخصصات عند المالكية:

ولقد عدّ القرافى المخصصات خمسة عشر[١١٤] مخصصًا هى: العقل، والإجماع والكتاب والقياس الجلى، والخفى (سواء كان عام القرآن أو السنة المتواترة) والسنة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنة المتواترة، والكتاب بخبر الآحاد، والعادات، والشرط، والإستثناء والغاية، والإستفهام والحس، وقالوا أيضًا بتخصيص العام بمفهوم المخالفة.

ويتضح أن هناك فرق جلى بين المالكية والأحناف فى المخصصات سوى أن المخصصات الزائدة على ما قرره المالكية يعده الأحناف من قبيل قصر الحكم فى العام على بعض أفراده.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

لكون الحجية فى النصوص لا فى أسبابها ولا بواعثها، ولكنه قد يصلح أن يكون سبب النزول مساعدًا فى تفسير النص، لا مخصصًا لذلك النص[١١٥].

أمثله: فى قوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ قد طهر"[١١٦]، يدل بظاهره على أن كل جلد دبغ قد طهر سواء كان جلد شاه أو غيرها، مع أن السبب الخاص يتعلق بالسؤال عن جلد شاة. ومثال آخر: سأل أحد الصحابة النبى ﷺ قائلاً: "أرأيتم الرجل يجد الرجل مع أهله، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظٍ "اللهم بين"[١١٧]، فنزل قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين"[١١٨].

ويقول الآمدى: أن أكثر العموميات وردت في أسباب خاصة فإن آية السرقة نزلت فى سرقة ردآء صفوان بن أمية، وآية اللعان نزلت فى حق هلال بن أمية، وآية الظهار نزلت فى حق مسلمة بن صخر، والصحابة هم الذين قالوا بعموم هذه النصوص دون أدنى اعتراض، فدل ذلك على أن سبب النزول لا يسقط العموم[١١٩].

أدلة التخصص[١٢٠]:

دليل التخصيص قد يكون متصلاً بنص العموم، وقد يكون منفصلاً عنه.

ومن أظهر الأدلة المتصلة بألفاظ أو صيغ العموم ما يلى:-

١- الإستثناء: كقوله تعالى: فى آية المدانية؛ بعد الأمر بكتابة الدين المؤجل: "إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها"[١٢١]

٢- الشرط: كقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"[١٢٢]

٣- الوصف: كقوله تعالى: "من نسائكم اللآتى دخلتم بهن"[١٢٣]

٤- الغاية: كقوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافق"[١٢٤].

ومن أظهر الأدلة المستقلة عن النصوص أو الألفاظ التى ورد بها العموم:

١- التخصيص بالفعل: كما ورد فى قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت"[١٢٥]. بالفعل يقتضى بأن المراد استثناء المجانين والصبية وغير العقلاء.

٢- وتخصيص بالعرف: كما فى قوله تعالى: "تدمر كل شيء بأمر ربها"[١٢٦] فالعرف يخصص ما كان قابلاً للتدمير.

٣- تخصيص بالنص: ومثاله فى شأن المطلقات قبل الدخول في قوله تعالى: "فمالكم عليهن من عدة تعتدونها"[١٢٧] خصص هذا العموم بقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[١٢٨].

تخصيص القرآن بالقرآن وتخصيصه بالسنة وبالإجماع:

أولاً – من أمثلة ما خُصَّ بالقرآن وهو كثير منها: قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم"[١٢٩]، خص منها السمك في قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة"[١٣٠].

- ومنها قوله تعالى: "وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا"[١٣١] خص بقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[١٣٢].

- ومنها قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" خص بقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم"[١٣٣].

من أمثله ما خص بالحديث: وهو كثير أيضًا – كقوله تعالى: "وأحل الله البيع"[١٣٤]، خصّ منه البيوع المنهى عنها، ومنها قوله تعالى: "وحرم الربا"[١٣٥] خص منه بيع العريا.

- وآيات المواريث خص منها القاتل والمخالف لملة الإسلام فإنه لا يرث.

من أمثلة ماخص بالإجماع: آيات المواريث خص منها الرقيق فإنهم لا يرثون بالإجماع، وكتخصيص آية القذف بتنصيف الحد على العبد وذلك إجماعًا.

من أمثله ماخص بالقياس[١٣٦]: قوله تعالى: "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[١٣٧]، استثنى منها العبد بالقياس على الأمة المنصوص عليها فى قوله تعالى: "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[١٣٨]

تخصيص العام وفقًا لأحكام القانون السوداني:

أمثله تخصيص العام لا تكاد تحصى تبعًا لأحكام القانون السودانى وهاك الأمثلة التالية:-

أ- فمثلاً التخصيص بالإضافة عبارة: "أحد الزوجين" وكذا عبارة صاحب السر تبعًا للمادة (٢٦) من قانون الإثبات[١٣٩] السودانى لسنة ١٩٨٣م والتى مؤداها: "لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فيما أسربه إليه الزوج الآخر مالم يأذن له صاحب السر".

ب- وتخصيص العام بأداة الشرط كنحو "إذا" وفقًا للفقرة (١) من المادة (٨٨) من قانون المعاملات[١٤٠] المدنية السودانى والتى مؤداها: "إذا كان العقد موقوفًا لنقص فى الأهليه كانت إجازته للقاصر بعد بلوغه الرشد أولوليه أو للمحكمة بحسب الأحوال وفقًا للقانون".

ج- ومثال التخصيص بـــ "مَنْ" كما هو الحال وفقًا للمادة (٦٩) من القانون الجنائي السودانى لسنة ١٩٩١م والمتعلقه بالإخلال بالسلام العام والتى مؤداها: "من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدى إلى الإخلال بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة، وكان ذلك فى مكان عام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهرًا أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة".

د- ومثال لتخصيص العام "بكل" كما هو منصوصا عليه وفقًا للمادة (٩٠) من القانون الجنائى السودانى المتعلقة: بمعاقبة الموظف العام الذى يسئ استعمال سلطة- إلاحالة إلى المحاكمة أو الإعتقال والتى مؤداها:- "كل موظف عام يخوله القانون سلطة إحالة الأفراد إلى المحاكمة أو اعتقالهم أو إبقاءهم فى الإعتقال، يقوم بأى من هذه الأفعال مع علمه بأنه يخالف القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة" ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف[١٤١] فى هذا الخصوص: "وكثيرًا ما يخصص العرف الألفاظ العامة فى مواد القانون، وكثيرًا ما يخصص العرف التجارى بعض العقود" أهـــ.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج في الختام يمكننا الخلوص بالنتائج التالية:-

١- يتبين مما سبق بسطه أن: المجمل ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، وأن المبين ما ورد من بيان لتفسير المجمل، وأن العام يؤخذ على عمومه مالم يرد ما يخصصه، وأن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يرد ما يقيده.

٢- أن المشرع السودانى وفقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (٢) من قانون أصول الأحكام القضائية أورد مجملاً استهداء القضاة بالقواعد اللغوية والأصولية لتفسير القانون.

٣- أن المنشور الجنائي رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣م الصادر عن السيد رئيس القضاء السودانى أورد جواز استئناس القضاة بعدة قواعد لغوية وأصولية وعلى وجه التخصيص هذه القواعد الثلاث المشار إليها فى هذا الصدد.

٤- أنه يجوز للسادة القضاة وهم يزاولون مهنة القانون إرسآء عدة مبادئ تطبيقية لتبيين مجمل القانون، وتخصيص عامه وتقييد مطلقه على النحو المشار إليه تبعًا لهذا البحث،

٥- إن المعول عليه في تنصيص قواعد المطلق، والمقيد، والمجمل، والمفسر، والخاص، والعام هو الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وآراء المفسرين والفقهاء وعلماء الأصول حول دلالات ألفاظها.

٦- إن دلالات الكلام العربي واستقرائه العام وما لعلماء البلاغة العربية من إسهام في إيضاح علم المعاني والبيان والبديع دور عظيم في فهم وتفسير النصوص القرآنية والسنية والتشريعية أو القانونية.

ثانيا: التوصيات: أوصي القراء الكرام بما يلي:-

١- العكوف على دراسة علوم البلاغة العربية لما لها وثاقة وإفضال لتفسير القرآن العظيم ومن ثمّ إرساء وقواعد علم أصول الفقه الإسلامي؛

٢- أنه يجوز للمشرعين إصدار عدة مراسيم درستورية (Decrees) يستلهمونها من نصوص القرآن الكريم والسنة لتكون قواعد تفسيرية للقانون يستصحبون فيها كافة القواعد اللغوية والأصولية المفسرة،

٣- لما أوصي القرّاء الكرام بالإحالة إلى كتابي: استصحاب القواعد الفقهية طبقًا لقانون الأحكام القضائية الإسلامية السوداني لسنة ١٩٨٣م، منشورات دار الفكر العربي القاهرة (٢٠١٤م)، وكتاب استصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات بحث بطسيقي لأحكام القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٨٣م، منشورات، دار الفكر العربي القاهرة (٢٠١٤م)، وكلاهما من مؤلفات الباحث حيث يقع الأول في (٦٠٠) صفحة، حجم سلوفان، ويقع الثاني في (٥٠٠) صفحة حجم سلوفان أيضًا، حيث تضمن كلا القانونين تطبيقات واسعة لعدة أصولية لغوية، وفقهية مفسرة للقوانين الإسلامية السودانية.

٤- من القواعد الفقهية والأصولية المفسرة للقوانين الإسلامية السودانية المنصوص عليها تبعًا للكتاب الأول: من القواعد الفقهية والأصولية المستصحبة وفقًا للمادة (٦) من قانون الأسرة السوداني لسنة ١٩٩١م والمفسرة للقانون: أ/ الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة، والأصل في الصفات العارضة العدم ب/ واليقين لا يزول بالشك، ج/ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا، د/ العادة محكمة، هـ/ الساقط لا يعود، و/ التصرف على الرعية ضوط المصلحة، ز/ إعمال الكلام أولى من إهماله، ح/ ذكر بعض حالا بجزء كذكر كله، ط/ لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعد بيانًا، في الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان، ك/ من استعمل الشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه، ل/ من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، م/ الضرر يزال، ن/ يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية ونواقضها.

كما تضمن الكتاب شرح وتطبيقات فقهية واسعة في قضاء الأحوال الشخصية، والقضاء المدني والقضاء الجنائي لهذه القواعد ونسخ الكتاب موجودة في مكتبات معظم الجامعات النيجيرية ونسأله تعالى القبول والسداد.

٥- من القواعد الفقهية والأصولية المفسرة لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م المنصوص عنها وفقًا للمادة والتي منطوقها دون المساس بأحكام المادة (٣) تكون المبادئ العامة الآتية هي القواعد الأساسية لتطبيق أحكام هذا القانون:- أ/ الضرر يدفع بقدر الإمكان، ب/ الضرر لا يزال بالضرر، ج/ العادة محكمة عامة كانت وخاصة، د/ تعتبر العادة إذا اضطررت وغلبت، هـ/ المشقة تجلب التيسير، و/ لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان، ز/ التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط، ح/ العجماء جرحها جبار ولكن فعلها الضار مضمون على حائزها، ط/ الرجل جبار، ي/ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، ك/ من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله، ل/ الخراج بالضمان، م/ الضرم بالغنم، ن/ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل إلا بإذن، س/ من أخذ الأجر حوسب بالعمل، ع/ مطل الغني ظلم، ف/ مطل القادر يحل عقوبته، ص/ القادر غرم الشكاية، ص/ يضاف الفعل إلى الفاعل ما لم يكن مجبرًا، ر/ المباشر ضامن وإن لم يتعمد، ش/ المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، ت/ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، ث/ العقد شريعة المتعاقدين، خ/ يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع، ض/ الضرورات تبيح المحظورات على أن الاضطرار لا يبطل حقّ الغير، ض/ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاص عليه، ط/ لا اجتهاد مع النص.

كما تتضمن الكتاب على تطبيقات واسعة في تفسير أحكام قضاء الأحوال الشخصية، وأحكام القضاء المدني، وأحكام القضاء الجنائي السوداني أوصي القراء الكرام بالرجوع على شرح هذه القواعد في الكتاب المشار إليهم فهي بين أيديهم وفي مكاتبتهم إلا عطائهم صورة واضحة ومتكاملة عن تفسير القواعد الفقهية والأصولية لأحكام القوانين الإسلامية الصودانية.

- وحري بالإشارة أن هنالك قواعد فقهية أخرى منصوص عليه تبعًا لأحكام قانون الاثبات والقانون الجنائي الإسلامي السوداني أوصي القراء بالرجوع إليها في المرجع المشار إليه أعلاه.

٦- أوصي القراء الكرام بالمرجع إلى الكتاب الثاني المشار إليه أعلاه بعنوان: استصحاب قاعدة درء الحدود بالشّبهات، وقد نص قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٨٣م على هذه القاعدة وفقًا للمادة (٦٥) فقرة (١)، وهي مقابلة للمادة (٦) من الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، والمادة (٦) من الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، والفرق (٢٠٤) من الفروق للقرافي المالكي، وقد تضمن الكتاب على شرح تطبيقي واصع شمل كافة الجرائم الحرية والقصاصية المنصوص عنها وفقًا لأحكام القانون الجنائي الإسلامي لسنة ١٩٩١م، وقد صدرت عدة منشورات قضائية عن رؤساء السلطة القضائية بالسودان منذ إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية عام ١٩٨٣م، إلى وقتنا الحاضر عام (٢٠١٦م) تبيين الشبهات الدارئة للقصاص، وحد السرقة، والحرابة

والزنا والقذف، والردة والخمر، والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والهوامش

١- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت٧١٨هـ): القاموس المحيط، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ص ٨١.

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه ج١، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة، العصرية صيدا وبيروت ومكة المكرمة الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ٤٣٤.

٣- صدر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣م) النمرة م/في/عمومي/١-١عن المكتب الفني للمحكمة العليا

٤- عثمان عباس سليمان (القاضي): دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير النصوص القانونية، المكتبة الوطنية الخرطوم، طبعة ٢٠١٠م ص ٢٥-٢٨-ومحمد أبو السعود وهمام محمد محمود (الدكتوران): المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية دار المطبوعات الجامعية (١٩٧٠م ص ٣١٤،)

٥- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٢٤-٢٠٠٣م) ص ٧٢

٦- محمد أبو زهرة: أصول الفقه (بدون تاريخ وناشر) ص ١٣١

٧- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ): شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ج١ المكتبة العصرية صيدا، وبيروتم الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ٢٥٧.

٨- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤ هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول المكتبة العصرية صيدا وبيروت الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)ص ٢٤٧

٩- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الاتقان في علوم القرآن، مكتبه الصفا، القاهرة، ط ١ (١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م) ص ١٦

١٠- سورة البقرة الآية:٢٢٨

١١- سورة النساء الآية ١٢٧

١٢- سورة الكهف الآية:٤٢

١٣- سورة البقرة الآية: ٢٣٢

١٤- سورة آل عمران الآية:٧

١٥- سورة التين الآية : ١

١٦- الفيومي الحموي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ): المصباح المنير، دار الغد الجديد القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ص ٢٤٨

١٧- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ٢١٠.

١٨- الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام ج١، دار الصميعي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) ص ٢٤١

١٨- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة (طبعة) (١٤٢٣- ٢٠٠٢م) ص٢١٠

١٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول المرجع السابق نفسه ص ٢٠٩

٢٠- محمد أبو زهرة: أصول الفقه المرجع السابق نفسه ص ٢٠٩.

٢١- سورة الأنفال: ٧٥.

٢٢- سورة المائدة : ٦٧

٢٣- سورة الدخان : ٤٩.

٢٤- سورة الطلاق : ١،

٢٥- الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ): "البرهان في علوم القرآن، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٤٥٥-٤٧٤
وأنظر: فضل حسن عباس: البلاغة وفنونها وألفانها (علم المعاني) دار النفائس للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية عشر (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م) ص ٢١٨-٢٣٩.

٢٦- الجوهري، إسماعيل بن حماد: معجم الصحاح، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ص ٦٤٨.

٢٧- الإمام نظام الدين الشاشى الحنفي (ت٣٤٤هـ): أصول الشاشي دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ٣٥.
٢٨- عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامى مؤسسة المختار النثر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٦م) ص٢٨٦
٢٩- محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص١٧٠
٣٠- عبد المجيد محمود مطلوب: أصول الفقه الإسلامى المرجع السابق نفسه ص٢٨٦
٣١- سورة الحجر:٤٦
٣٢- البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان ج٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة والرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص٨١٢، رقم: (٥٨٤٢) أخرجه بسند عن أبى نعيم وهب بن كيسان، كما أخرجه البخارى فى الصحيح، ومالك في الموطا مرسلاً.
٣٣- سورة البقرة:٦٥
٣٤- سورة الدخان:٤٩
٣٥- سورة إبراهيم:٤١
٣٦- سورة يونس:٨٠
٣٧- السيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة، دار المعرفه بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص١٤٤-١٤٩ أمثلة للأغراض البلاغية للتقييد:

تقييد النعت: ومنه تخصيص المنعوت بصفة تميزه كنحو: جاءني رجل تاجر.
تقييد بالتوكيد: ومنه لتقرير وتحقيق مفهوم عند الإحساس بغفلة السامع كنحو: جاء الأمير الأمير.
تقييد بعطف البيان: ومنه لتوضيح المتبوع باسم مختص به؛ كنحو أقسم بالله أبو حفص عمر.
تقييد بعطف النسق: ومنه تفصيل المسند إليه باختصار: كنحو: جاء سعد وسعيد؛ فإنه أخصر من جاء سعد وجاء سعيد.
تقييد بالبدل: ومنه زيادة التقرير والإيضاح: كنحو حضر ابن علي.
تقييد بضمير الفصل: ومنه التخصيص، كنحو قوله تعالى: "ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده" سورة التوبة الآية: ١٠٤.
تقييد بالنواسخ: كالتوقيت بزمن معين في ظل وبات، وأصبح، وأمسى، وأضحى. كنحو التوقيت بحالة معينة في مادام.
تقييد بالشرط: التقييد به يكون للأغراض التي تؤديها أداوات الشرط، ومن ذلك، الزمان في متى وأيّان - والزمان في: أين، وحيثما - والحال في كيفما. (انظر جواهر البلاغة ص١٤٤-١٤٩)

٣٨- أصول النشاشى: المرجع السابق نفسه ص٢٥-١٠٦
٣٩- سوزة النور:٣٣
٤٠- سورة فصلت:٤٠
٤١- سورة البقرة٢٣
٤٢- سورة البقرة:٢٨٢
٤٣- سورة الأنعام:١٤٢
٤٤- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٤م صادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٨م.
٤٥- المنشور الجنائي رقم: ٨٨ لسنة ١٩٨٣م نمرة/م/في/عمومي/١-١ صادر عن المكتب الفني للمحكمة العليا - الخرطوم بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣م.
٤٦- حكومة السودان/ضد/م.س.ي - م ع/غ إ/ إعدام/١٥٣ ٢٠٠٧م.
٤٧- انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٦م، صادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا الخرطوم ص ٢١١.
٤٨- على أنه أورد الشيخ محمد حسن النجفي تعريف الإحسان بقوله: "ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغًا حرًا، ويطئ في فرج مملوك بالعقد الدائم، أو الرق، متمكن منه يغدو عليه ويروح" فالغياب يعتبر ظرفا مسقطا لشرط الإحصان، ويعد شبهة تسقط الحد، انظر محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ): جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج٤١، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص ١٥٦.
٤٩- استدل الشيعة الإمامية أو الجعفرية بخبر ربيع بن الأصم عن الحارث عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه بأنه سئل عن رجل له امرأة بالبصرة وفجر بالكوفة أنه يدرء عنه الرجم ويضرب حد الزاني انظر جواهر الكلام ج٤١ ص ١٥٩.
٥٠- انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م ص ٢٩ وما بعدها.

٥١- الشنقيطى: مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٩، ١٧٦ -١٧٧
٥٢- ابن لحام، البعلي: أبو الحسن علاء الدين بن محمد (ت ٨٠٣هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي منشورات المكتبة العصرية، بيروت، قاعدة رقم (٦٤) من ٣٦٠.
٥٣- مجموعة قواعد الفقه الحنفي، منشورات مير محمد كتب خانة، كراتشي طبعة (١٣٨١هـ) قاعدة رقم ٢٠٣.
٥٤- مجموعة قواعد الفقه الحنفي، القاعدة رقم (٩١).
٥٥- ابن لحام: القواعد والفوائد الأصولية، المرجع السابق نفسه ص ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٧٢، ٣٧٣.
٥٦- مجموعة قواعد الفقه الحنفي، المرجع السابق نفسه القواعد رقم: (٧٨/٧٩/٩٣/١٢٥/١٨٠/١٨١/٢٣٦/٢٣٧/٤٠٦ - وابن الخطيب الدهشة، نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي: مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى تحقيق ودراسة محمود الينجوي، مطبعة الجمهور مدينة الموصل طبعة (١٩٨٤م) ص ٤٩٣-٤٩٢.
٥٧- الشنقيطى: مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٩، ١٧٦ -١٧٧
٥٨- عبد الحميد مطلوب: أصول الفقه الإسلامى المرجع السابق ص نفسه ص ٢٧٣-٢٧٤ ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه، المرجع السابق ص ١٣١ -وعبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص ١٩٩-٢٠١
٥٩- سورة المعارج الآيات: ١٩-٢٠
٦٠- عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه ص ٢٧٥-٢٧٦- والأصفهانى: شرح المنهاج للبيضاوى ، ج اص ٢٥٩/٢٦٠ الرازى: المحصول ج٢ ص ٦٢١
١٥٦- سورة المائدة: ٦
٦٢- سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
٦٣- الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى كتاب البيوع أخرجه بسند عن عبادة بن الصامت حديث رقم: (١٢٤٠) كما روى بسند عن أبى هريرة وبلال، وأنس وأبى سعيد الخدرى، وقال الترمذى حسن صحيح.
٦٤- القرافى: شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ -٢٥١ والأصفهاني : شرح المنهاج للبيضاوى ج ص٢٦٣-٢٦٤
٦٥- سورة الأنعام: ١٤١
٦٦- أخرجه البخارى فى صحيحه ٦/٢٠ رقم(١٨٠٩)
٦٧- أخرجه ابن ماجه فى السنن ٢/ ١١٩) رقم: ٣٥٩٥
٦٨- سورة الرعد: ١٦
٦٩- أخرجه ابن حبان فى الصحيح، ١٢/ ١٤٠، رقم:٥ ٥٣ كما أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو داود.
٧٠- علوان، عباس سليمان: دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير النصوص القانونية، منشورات القناة للطباعة والتجارة الخرطوم، الطبعة الأولى (٢٠١٠م) ص ٤٠-٤١.
٧١- القانون الجنائي السودانى لسنة ١٩٩١م
٧٢- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م
٧٣- قانون الإثبات السوادنى لسنة ١٩٨٣م تعديل ١٩٩٤م.
٧٤- طلب تفسير لنص المادة ٤/٣٣/من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، النمرة: م٤/ط/ت/١٤/١٩٨٤م المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٦م صادرة عن الهيئة القضائية الخرطوم ص ٢٣٤-٢٣٥، ثم تشكيل المحكمة العليا السودانية الدائرة الدستورية من أصحاب الفصيله التالي ذكرهم مولانا فاروق أحمد إبراهيم رئيسًا وعضوية كل من: مولانا/حنفي إبراهيم أحمد وزكى عبد الرحمن ودكتور أحمد إدريس ومحمد حمزة صديق ويوسف دفع الله – وعبيد قسم الله،
٧٥- أطرافها: آدم سابل عبد الكريم (طاعن) ضد عثمان محمد إبراهيم وآخر مطعون ضدهما، المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦م ص٦٨، شكلت الدائرة المدنية بالمحكمة العليا على النحو التالي: صاحب السعادة مولانا/ هنرى رياض سكلا رئيسًا، وعضوية كل من: مولانا/ رمضان على محمد والسيد الصادق عبد الله.
٧٦- مطلوب: أصول الفقه الإسلامى ص ٢٨٦، ٢٨٧- وعبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص ٢٢١
٧٧- سورة البقرة: ١٨٥
٧٨- سورة النساء ٢٣
٧٩- سورة النساء الآية: ١١
٨٠- أبو زهرة. أصول الفقه ص ١٧٠ ومطلوب: أصول الفقه الإسلامى ص ٢٨٨
٨١- سورة المجادلة الأية: ١
٨٢- سورة النساء الآية: ٢٣

٨٣- الشنقيطى، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ) مذكر ة فى أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الرابعة (٤٢٥هـ) -٢٠٠٤م) ص ٢٢١- ٢٢٢-ومطلوب: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٨٨ -٢٩٣-ومحمد أبو وهرة: أصول الفقه ص ١٧١ -١٧٤ ومحمد الخضراى: أصول الفقه، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٢٤هـ) -٢٠٠٣م) ص ١٩٠ -١٩١ الفراء أبو يعلى: العدة فى أصول الفقه ص ٣٨٨ -٣٩٤- والغزالى؛ المستصفى من علم الأصول فى ٢ ص ١٤٩-١٥٠-والتفتازانى: شرح التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٣٩-١٤٤ - والقرافي: شرح تنقيح الفصول ج١ ص٢٣٨.

٨٤- سورة المائدة الآية: ٣

٨٥- سورة الأنعام الآية: ١٤٥

٨٦- سنن الترمذى، كتاب الأحكام باب ما جاء فى الشفعة للغائب، أخرجه بسند عن جابر؛ حديث رقم: (١٣٦٩)

٨٧- سنن الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حديث رقم(١٣٧٠)، (١٣٧١) بسند عن جابر وعن ابن عباس.

٨٨- سورة المائدة الآية: ٦

٨٩- سورة المائدة الآية:٦

٩٠- سورة المجادلة الآية: ٣

٨٨- سورة النساء الآية: ٩٢

٨٩- سورة المائدة: ٣٨

٩٠- سورة المجادلة آية ٣

٩١- سورة النساء: ٩٢.

٩٢- سورة المائدة: ٣٨.

٩٣- سورة المائدة : ٦.

٩٤- خلاف: علم أصول الفقه ص ٢١١- أبو زهرة: أصول الفقه ص ١٥٧ - والخضرى: أصول الفقه ص ١٤٨- وأبو حامد الغزالى: المستصفي من علم الأصول ج ص ٨٦- ٨٧-والفخر الرازى: المحصول ج ص ٤٦٧- ٤٦٨- القرافى: تنقيح الفصول ص ١٦٢ - والفراء أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه ج١، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م) ص٣١١ - والتفتازانى، سعد الدين بن عمر (ت٧٩٣هـ): شرح التلويح على التوضيح ج١ وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري (ت ٧٤٧هـ)، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ١٠٩-١٣٣ - والآمدى: الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص ٢٥٠-٢٥١ - والقرافي: شرح تنقيح الفصول ج١ ص١٦٢.

٩٥- سورة البقرة: ٢٩

٩٦- سورة النور:٢

٩٧- سورة البقرة: ٢٢٨

٩٨- سورة النساء: ٢٣

٩٩- سورة النور: ٤

١٠٠- سورة البقرة: ٢٤٥

١٠١- سنن الدار قطنى كتاب الأقضية، أخرجه بسند عن أبى سعيد الخدرى، رقم: (٤٤٩٥)

١٠٢- خلاف: علم أصول الفقه ص ٢١٤ ومحمد الخضرى: أصول الفقه ص ١٥٦ -١٥٧ ومطلوب: أصول الفقه الإسلامى ص ٣١٥-٣١٦ والسيوطى: الإتقان ج٢ ص١٠

١٠٣- سورة هود:٦

١٠٤- سورة آل عمران الآية: ٩٧

١٠٥- سورة البقرة الآية: ٢٢٨

١٠٦- خلاف: علم أصول الفقه ص ٢١٥- وأبو هريرة: أصول الفقه ص ١٦٢-١٦٤

١٠٧- أخرجه البخارى ومسلم بسند عن عائشة كتاب الحدود رقم: (٣٣٨٣) كما أخرجه مسلم فى كتاب الحدود

١٠٨- سورة المائدة الأية:٣٨

١٠٩- سورة النساء":١٤

١١٠- أخرجه البخارى ومسلم بسند عن أى هريرة، صحيح البخارى كتاب النكاح ١٥/٨

١١١- سورة البقرة الآية:٢٢٩

١١٢- سورة الأحزاب:٤٩

١١٣- شرح المنهاج للبيضاوى ج١ ص٢٢٦
١١٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول في احتصار المحصول في الأصول، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ١٨٢-١٩٤، الشاطبى أبو اسحق: إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى (ت ٧٩٠: الموافقات فى أصول الشريعة، دار كتب العلمية يروت الطبعة الأولى) (٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ) ص١٢٨- ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه ص١٦٤ - وشرح تنقيح الفصول ج١ ص١٨٢-١٩٤.
١١٥- محمد أبو زهرة: أصول الفقه - وخلاف: علم أصول الفقه ص٢١٨-٢١٩ والغزالي: المستصفى ج٢ ص١٠٣ - والتفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ج١ ص ١٣٧-١٣٨.
١١٦- أخرجه مسلم ٢٧٧/٢ رقم (٣٦٦) - وسنن ابن ماجه ١١٩٣/٢
١١٧- سنن الترمذى كتاب اللعان والطلاق، باب ماجاء فى اللعان أخرجه بسند عن ابن عمر، حديث رقم: (١٢٠٢)،
١١٨- سورة النور: آية ٦
١١٩- الأمدى: الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص٣٩٤-٣٩٧ - وخلاف: علم أصول الفقه ص٢١٩ - والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسى (ت ٥٠٥هـ: المستصفى فى علم الأصول ج٢ المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ص١٠٣ - ١٠٤
١٢٠- الأمدي: الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص٣٥٠-٣٨٣ - وخلاف: علم أصول الفقه ص٢١٦-٢١٧ - والسيوطى: الإتقان ج٢ ص١١ - والفخر الرازى: المحصول ج٢ ص٥٤٨-٥٦٩ - والأصفهانى: شرح المنهاج للبيضاوى ج١ ص٢٢٦-٢٣٨، ٢٢٠-٢٢١
١٢١- سورة البقرة الآية:٢٨٢.
١٢٢- سورة النساء: ١٠١
١٢٣- سورة النساء: ٣٣
١٢٤- سورة المائدة:٦
١٢٥- سورة آل عمران آية٩٧
١٢٦- سورة الأحقاف:٢٥
١٢٧- سورة الأحزاب:٤٩
١٢٨- سورة البقرة:٢٢٨
١٢٩- سورة المائدة:٣
١٣٠- سورة المائدة:٩٦
١٣١- سورة النساء: ٢٠
١٣٢- سورة البقرة الآية:٢٢٩
١٣٣- سورة النساء:٢٣
١٣٤- سورة البقرة:٢٧٥
١٣٥- سورة البقرة:٢٧٥
١٣٦- السيوطى: الإتقان ج٢ ص١٢-١٣ - المنهاج للبيضاوى ج١ ص٢٤٢-٢٤٣ - والفخر الرازى: المحصول في علم أصول الفقه ج٢ ص ٥٧٧-٥٩١ - والفراء أبو يعلى: العدة في أصول الفقه ج١ ص ٣٤٩-٣٦٢ - والجصاص الرازي، أبوبكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ): أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص ٦٨-٦٩ - والغزالي: المستصفى من علم الأصول ج٢ ص ١١٩-١٢١.
١٣٧- سورة النور:٢
١٣٨- سورة النساء:٢٥
١٣٩- قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٩٤م صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣م.
١٤٠- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م صدر كأمر مؤقت رقم (٦) فى سنة ١٩٨٤م.
١٤١- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢١٧.